في جانب المدعي الا بهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه
زنيت او يا زانية ومن كناياته زنأت في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان
بدون ذلك الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبره او مكاتبة او ام
ولد او مبعضة او مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوءة بشبهة
فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن
وطء يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من
زيادتي وضابط ذلك ان يكون بسبب وجوب التعزير فيهما التكذيب لان القاذف
كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه التاديب اما لكذب معلوم
كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها
فلا لعان اما في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن في الحلف على انه صادق فيعزر لا
للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عار بل منعا له من الايذا والخوض في
الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا
توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة
بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي لزمها
بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما فيقول قل كذا
وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في ساير الايمان

باب العدد والاستبرا

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد
او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وهي ما
لفرقة حيوة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطء ولو في الدبر اذ خال

ما قبله

ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم يدخل
بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد
ادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطء
بشبهة او ادخالها مني من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة
ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن
اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قرآن لقول
عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرءين ولانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور
كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات الاقرا بان يئست من
الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة واما الفرقة وفاة فيجب
على الزوجة وان انتفى الوطء وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير
وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة هو اعم من
قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في
غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة
غير مصورة اخبر القوابل انها اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان المضغة المذكورة
تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى
صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)